الخلاصة

تُعدّ جريمة الاستخدام غير المشروع للمياه إحدى الجرائم البيئية التي تقع بصورة مستمرة على هذا العنصر من عناصر البيئة، وقد ازداد ارتكاب هذه الجريمة بشكل ملحوظ في الآونة الأخيرة في العراق وبالنظر لكون جريمة الاستخدام غير المشروع للمياه لم تُعدّ حالة فردية ، وإنما أصبحت تشكل ظاهرة في معظم الدول ومنها العراق ، فقد وجدنا من اللازم الوقوف على الوسائل أو الأساليب التي تمنع هذه الظاهرة أو على الأقل التقليل منها، والتعرف على أركانها وعقوبتها وهذا ما تناولناه في مطلبين .

وقد توصلنا من خلال البحث في " جريمة الاستخدام غير المشروع للمياه " إلى بعض الاستنتاجات والمقترحات نذكر منها توسع التشريعات المقارنة في تجريم الإستخدام غير المشروع للموارد المائية، إذ جرّمت مختلف صور هذه الجريمة الإيجابية والسلبية، عدم أخذ التشريعات المقارنة بعقوبة الإعدام كجزاء يوّقع على الجناة لارتكابهم هذه الجريمة وذلك لضآلة خطر الجريمة وبساطتها وعدم تناسب العقوبات البدنية لاسيما عقوبة الإعدام مع جسامتها وخطورة مرتكبيها من ناحية، وظهور اتجاه في المجال الدولي يناهض الإعدام وللأسباب ذاتها التي ينادي بها دائماً مناهضي هذه العقوبة في المجال الداخلي من ناحية ثانية، وأنفراد قانون الري العراقي رقم (٦) لسنة ١٩٦١(المعدل) بالأخذ بقاعدة الإكراه البدني .

Abstract

Prepared by :

Dr. Prof. Mohammed Ali Jassim Al-Asadi " Babel University –college of law "

M. Alwia Jabar Sahib Al-Hilali " Qadisiya Univeristy –college of Medicine "

The illegal use of water is considered one of the environment crimes that happen continuously on one of the environmental elements , it has been increased this kind of crimes too much lately in Iraq , due to the illegal use of water crime is not individually , but it forms a phenomena in most countries within Iraq , we have found it must support media or other methods to prevent this phenomena or at least decrease it , identify its aspects and punishments this what we have deal in two topics :

We have concluded through the research " The Crime of illegal use of water " to some conclusions and suggestions stated here some as expanding the comparative legislations in crime of illegal use of water resources by mention different aspects of this crime positively or negatively , not use the comparative legislations with execution punishment on the doers of this crime due to tininess of this crime , simplicity and unsuitable body punishment as execution penalty in spite of its gravity , appearance a tendency in world field fighting the execution and the same methods same calling by opponent this penalty internally from other hand , the Iraqi irrigation law no. 6 of 1961 amended by using the body coercion base.

المقدمة

يُعدّ الماء شريان الحياة والتنمية لأية دولة في العالم، فهو أحد عناصر البيئة، ولما كان هذا العنصر محلاً للإستخدام البشري وبكل أنواع الإستخدامات (منزلية، زراعية، صناعية، وغيرها من الاستخدامات) لذا فإنه محل للاستخدام بصورة غير مشروعة مما أدى إلى قيام بعض الدول بسن قوانين للحد من استنزافه والتجاوز عليه .

كما تعدّ المياه محلاً لإهتمام القضاء، فقد ذهبت المحكمة الدستورية العليا المصرية في أحد قراراتها إلى القول (..وإذا كان الماء أغلى هذه الموارد وأكثرها نفعاً باعتباره نبض الحياة وقوامها، فلا يجوز أن يُبّدد إسرافاً، فإن الحفاظ عليه قابلاً للإستخدام في كل الأغراض التي يقبلها، يغدو واجباً وطنياً..)[١].

أولاً-أهمية البحث: يُعدّ موضوع (جريمة الاستخدام غير المشروع للمياه) من الموضوعات المهمة، وتنطلق أهميته من أهمية المياه في حياة الإنسان وغيره من الكائنات الحية من جهة، وتعرضه للتبذير والاستخدام غير المشروع في مختلف الدول، ومنها العراق بحيث أصبحت تشكل ظاهرة من جهة أخرى، فضلاً عن قلة الدراسات القانونية المعمقة والشاملة لها الموضوع .

ثانياً- مشكلة البحث: تتمثل مشكلة البحث في التساؤلات الآتية:

هل أهتمت التشريعات المقارنة بالمياه بأن وفرت لها حماية قانونية كافية للقضاء على جريمة الاستخدام غير المشروع للمياه ؟ هل جاءت التشريعات المقارنة بجزاءات تحقق الهدف منها وهو الردع العام والخاص؟ هل هذه الجزاءات متناسية مع خطورة وجسامة الجريمة؟ هل هناك إهتمام من القضاء بهذه الجريمة؟

ثالثاً- منهجية البحث: ان دراسة موضوع (جريمة الإستخدام غير المشروع للمياه – دراسة مقارنة) يستلزم الاستعانة بالمنهج المقارن من جهة، إذ سنقارن بين (قانون الري والصرف المصري رقم (١٢) لسنة ١٩٨٤ (المعدل)، والتشريع المائي السوري رقم (٥٠) لسنة ٢٠٠٢، وبين البعض من التشريعات المائية العراقية (قانون الري رقم (٦) لسنة ١٩٦١ (المعدل)، قانون استغلال الشواطئ رقم (٥٩) لسنة ١٩٨٧ (المعدل)، قانون صيانة شبكات الري والبزل رقم (١٢) لسنة ١٩٩٥ (المعدل)، تعليمات حفر الآبار المائية رقم (١) لسنة ٢٠٠٠ (المعدلة) ، والمنهج التحليلي من جهة أخرى، وذلك بتحليل النصوص الواردة في القوانين المقارنة .

رابعاً- خطة البحث: سيقسم البحث إلى مطلبين، فالمطلب الأول سنخصصه لأركان جريمة الاستخدام غير المشروع للمياه والذي سيقسم إلى فرعين، فالفرع الأول سيكون للركن المادي للجريمة، وسيكون الفرع الثاني للركن المعنوي

للجريمة، بينما سنكرس المطلب الثاني لعقوبة جريمة الاستخدام غير المشروع للمياه الذي سيقسم إلى فرعين، فالفرع الأول سيكون للعقوبات الجزائية، فيما سيكون الفرع الثاني للعقوبات المدنية والإدارية، ثم سنختتم البحث بخاتمة تتضمن ماتوصلنا إليه من استنتاجات ومقترحات.

المطلب الأول

أركان جريمة الإستخدام غير المشروع للمياه

يثير البحث في جريمة الاستخدام غير المشروع للمياه العديد من التساؤلات منها كيف تقع هذه الجريمة؟ وماهي أركانها؟ وللإجابة عن هذه التساؤلات لابد من تقسيم هذا المطلب إلى فرعين، فالأول سأخصصه للركن المادي ، فيما سأكرس الفرع الثاني للركن المعنوي .

الفرع الأول

الركن المادي

يتكون الركن المادي لجريمة الاستخدام غير المشروع للمياه من ثلاثة عناصر هي السلوك الإجرامي، والنتيجة الجرمية، والعلاقة السببية .

أولاً- **السلوك الإجرامي**[٢] : يثير البحث في السلوك الإجرامي لجريمة الاستخدام غير المشروع للمياه عدّة تساؤلات منها هل ترتكب هذه الجريمة بنشاط إيجابي فقط أم تقع بنشاط سلبي أيضاً ؟ ما هو الموضوع المادي للسلوك الإجرامي؟ هل أشترطت التشريعات المقارنة وقوع هذه الجريمة بطريقة أو وسيلة معينة؟ وهل أشترطت توافر صفة معينة لدى الجاني؟ هل تُعدّ هذه الجريمة من الجرائم الوقتية أم من الجرائم المستمرة ؟

وللإجابة عن هذه التساؤلات لابد من الرجوع إلى التشريعات المقارنة .

أمّا التشريع **المصري** فإن قانون الري والصرف (المعدل) نص على هذه الجريمة سواء بسلوك ايجابي أم سلبي على حد سواء، إذ أحاط بكل صور الجريمة، فالصورة الأولى تتمثل بإنشاء مآخذ للمياه في جسور النيل أو جسور الترع العامة دون الحصول على ترخيص من وزارة الأشغال العامة والموارد المائية وبالشروط المحدّدة .

أمّا الصورة الثانية فهي قيام الجاني بحفر آبار للمياه الجوفية أيّاً كان نوعها سطحية أم عميقة داخل أراضي الجمهورية العربية المصرية دون الحصول على ترخيص من الوزارة بالشروط التي تُحدّدها . والصورة الثالثة هي قيام الجاني بمخالفة المرخص له في بئر إنتاجي بإستغلال البئر بشكل مخالف للترخيص أو تجاوزه معدلات وكميات المياه المصرح بضخها .

وتتمثل الصورة الرابعة بقيام الجاني بإستخدام مياه المصارف لأغراض الري دون الحصول على ترخيص من الوزارة أو مخالفة الشروط التي

تحدّدها[٣] . وتتم الصورة الخامسة بتبديد مياه الري وذلك بصرفها في مصرف خاص أو عام أو في أراضي غير مزروعة أو غير مرخص برّيها. وتتمثل الصورة السادسة في إقامة أيّة منشآت على الساحل الشمالي للبلاد المطلة على البحر الأبيض المتوسط على إمتداد من الحدود الغربية للجمهورية حتى الحدود الشرقية لها لمسافة (٢٠٠م) إلى الداخل من خط المياه الساحلي[٤] .

أمّا الصورة السابعة فهي امتناع الجاني عن الإلتزام بمجموعة من الالتزامات أو الواجبات وهي عدم التزام المرخص له بإتباع إحدى طرق الري التي تحدّدها الوزارة، وعدم التزام طالب الترخيص بتقديم تعهد كتابي إلى الإدارة العامة للري المختصة بالتزامه بطريقة الري والمقنن المائي والدورة الزراعية،عدم التزام المرخص له بتنفيذ وإتباع شروط الترخيص وبالحصول على المياه طبقاً للبرامج التي تحدّدها الإدارة العامة للري المختصة[٥].

كما أنه جعل محل الحماية هو الوسط المائي دون غيره من الأوساط البيئية. ولم يشترط صفة معينة يجب
توافرها لدى الجاني إذا كان مرتكب السلوك الإجرامي الإيجابي، بينما أشترط وقوع السلوك السلبي من الجاني الذي يكون (مرخص له) ، وعدّ هذه الجريمة من الجرائم الوقتية وليست المستمرة التي تقع بمجرد وقوع السلوك الإجرامي .

وبصدد التشريع **السوري** فقد ذهب التشريع المائي هو الآخر إلى النص على هذه الجريمة مبيّناً الركن المادي لها الذي جعله بنشاط إيجابي وسلبي، وبصور متعدّدة فالصورة الأولى تتمثل بحفر بئر أو نصب جهاز ضخ أو إستثمار بئر قبل الحصول على رخصة مسبقة سواء أكان مالكاً للأرض أو مستثمراً أو مستأجراً بدون الحصول على رخصة مسبقة . أمّا الصورة الثانية هي قيام الجاني بإقامة منشآت أو أعمال حفر للمصلحة الخاصة ضمن الحدود وحرم المجاري والمنشآت العامة المائية أو ضمن مشاريع الري، والصورة الثالثة هي قيام الجاني بسرقة مياه الري بأيّ واسطة كانت أو قيام الجاني بسرقة مياه الري من الشبكة العامة لمياه الشرب .

والصورة الرابعة تتمثل بقيام الجاني بإستجرار (أخذ) المياه المخصصة لشبكات الري الحكومية زيادة عن الكميات المسموح فيها أو قيام الجاني بأخذ المياه الجوفية من الآبار زيادة عن كمية المياه الواردة في الرخصة الممنوحة له[٦] .

أمّا الصورة الخامسة فهي امتناع الجاني عن إزالة جهاز الضخ المنصوب على المياه العامة خلال شهر واحد من تأريخ تبليغه بقرار إلغاء الرخصة . وتتمثل الصورة السادسة بإمتناع الجاني عن تركيب عداد على البئر بعد وضعه قيد الإستثمار[٧] .

وهذا يعني إن التشريع **السوري** جعل صور هذه الجريمة سواء بسلوك سلبي أم إيجابي هي أمّا استغلال الموارد المائية بطريقة غير مشروعة وذلك بإقامة منشآت أو مباني أو حفر آبار لإستجرار المياه...الخ، أو سرقة المياه بواسطة وضع جهاز أو عداد على البئر، أو إمتناع الجاني عن إزالة جهاز الضخ . وجعل محل الحماية الجزائية هو الوسط المائي دون غيره .

ولم يشترط توافر صفة خاصة لدى الجاني لقيام هذه الجريمة، أيّ يمكن أن تقع من شخص طبيعي أو معنوي، وهذه الجريمة تعدّ من الجرائم المستمرة لا الوقتية التي تتحقق لا بمجرد قيام الجاني بالسلوك الإجرامي، بل لابد من تكراره ، وأشترط وقوع هذه الجريمة بوسائل محدّدة حدّدها بدقة بنص التشريع، إذ لا تقع إلاّ بوقوعها .

أمّا التشريع **العراقي** فإن التشريعات المائية نصت على هذه الجريمة وبصور متعدّدة بسلوك إيجابي وسلبي على

حد سواء، فقانون الري (المعدل) نص على هذه الجريمة بصور متعدّدة ومتنوعة، فالصورة الأولى تتمثل بإستعمال الجاني للماء أو الانتفاع منه داخل مزرعته لغير الأغراض المخصصة لها بحيث يضر بحقوق الآخرين[٨]، والصورة الثانية هي قيام الجاني بعمل ضمن أعمال الري يخشى منه حدوث ضرر[٩]. والصورة الثالثة تتمثل بنصب مضخة أو كرد أو ناعور أو أيّةً آلة رافعة للمياه دونما الحصول على إجازة تحريرية من سلطة الري أو استعمال الإجازة لغير من صدرت بأسمه[١٠] ، وتطبيقاً لذلك (قضت محكمة جنح الديوانية على المدان "ح د ش" بغرامة مالية مقدارها مائة ألف دينار لقيامه بنصب مضخة زراعية على أيمن شط الديوانية متجاوزاً على الحصص المائية دون الحصول على إجازة رسمية وفي حالة عدم دفع مبلغ الغرامة يحبس حبساً بسيطاً لمدة أربعة أشهر، وإعطاء الحق لدائرة الموارد المائية في الديوانية بالمطالبة بالتعويض أمام المحاكم المدنية.....)[١١] .

وتتمثل الصورة الرابعة بقيام أصحاب الأراضي بإحداث أيّ عمل في الحدود التي يعينها المهندس من شأنه تعريض أعمال الري العامة للخطر دون موافقة دائرة الموارد المائية[١٢] .

فيما جعل الصورة الخامسة تتمثل بأخذ الجاني مقدار من الماء أكثر من المقرّر عن طريق إحداث ثغرة أو كسر أو قلع شيء أو نحو ذلك، والصورة السادسة هي إهمال مراقبة المياه المخصصة لسقي الأرض أو عدم أخذ الإحتياط اللازم لمنع تبذيرها بشكل يؤدي إلى الأضرار بطريق عام أو عمل من أعمال الري .

أمّا الصورة السابعة فهي استعمال الجاني مياه الري لغير أعمال الزراعة ودونما موافقة من دائرة الموارد المائية أو التدخل بتجهيز مياه الري خلافاً لما

هو مقرّر لها. والصورة الثامنة هي الإمتناع عن تنفيذ أوامر أو بيانات سلطة الموارد المائية . أمّا الصورة التاسعة فهي قيام الجاني ببيع مضخات زراعية من قبل شركات أو أشخاص دون موافقة دائرة الموارد المائية. والصورة العاشرة والأخيرة هي نصب آلة رافعة لرفع وأخذ المياه بدون إجازة[١٣] .

ولم يشترط في معظم هذه الصور توافر صفة معينة لدى الجاني ماعدا بعض الصور التي أشترط أن يكون الجاني (صاحب أرض) .

وذهب قانون الري أحياناً إلى إشتراط وقوع السلوك الإجرامي بطريقة معينة كأن يقوم الجاني بأخذ كميات من المياه أكثر مما هو مقرّر له من حصص مائية متجاوزاً عليها ومضراً بحقوق الآخرين عن طريق إحداث ثغرة أو كسر أو قلع شيء، وتطبيقاً لذلك قضت محكمة بداءة القاسم في إحدى الدعوى والتي تتلخص وقائعها في قيام ع٠ج و ح . ي أولاد ع٠ع بالتجاوز على القطعة الزراعية المجاورة لهم المرقمة ٤/٥٨٧م الحسينية عن طريق شق مجرى مائي فيها لغرض أسقاء أرضهم دون سبب شرعي مما تسبب أضراراً بالقطعة بإزالة التجاوز الحاصل من قبلهم، وتحميلهم كافة المصاريف وأتعاب المحاماة[١٤].

وتعدّ هذه الجريمة من الجرائم المستمرة لا الوقتية التي لا تتحقق إلاّ بتكرار السلوك الإجرامي .

ونص قانون صيانة شبكات الري والبزل (المعدل) على هذه الجريمة بسلوك سلبي فقط، وبصور متعدّدة، فالصورة الأولى تتمثل بإمتناع المزارع عن التقييد بمجموعة من الإلتزامات أو الواجبات المتمثلة بعدم إستغلال المزارع للمياه بصورة صحيحة ضـمن الأوقات التي تحدّدها مديريات الموارد المائية، وخاصة السقي والإرواء أثناء الليل وعدم سفح المياه من جداول الري إلى شبكة المبازل، وعدم إلتزام المزارع بالحصص المائية المقرّرة بموجب التصاميم الخاصة بالمشروع .

أمّا الصورة الثانية فهي قيام الجاني بإستخدام أيّ مصدر أروائي آخر في الأراضي المشمولة بالمشروع، فيما تتمثل الصورة الثالثة بعدم حصول الجاني على تأييد من مديرية الموارد المائية المعنية كل سنتين من تأريخ توقيع العقد معه على توفير الحصص المائية للأرض أو البستان أو الشاطئ المتعاقد عليه مخالفةً لما منصوص عليه في هذا القانون .

أمّا الصورة الرابعة فهي قيام الجاني بإستخدام مياه المبازل لإرواء الأراضي الزراعية داخل حدود الإرواء وخارجها[١٥] ، واشترطت توفر صفة معينة لدى الجاني لتحقق هذه الجريمة وهي أن يكون مزارعاً، فلا تتحقق إذا وقعت من شخص آخر ليست له هذه الصفة ، كما تعدّ من الجرائم المستمرة لا الوقتية بمجرد وقوع السلوك الإجرامي، بل لابد من تكرارها ، وهذه الجريمة من خلال

قراءة المادة أعلاه لوحظ أنها لا تتحقق إلاّ بطريقة معينة دون غيرها حدّدها هذا القانون .

ولم تختلف تعليمات صيانة شبكات الري والبزل عن التشريعات المائية أعلاه في نصها على هذه الجريمة، غير أنها جاءت بصور مختلفة عن الصور التي جرّمتها تلك التشريعات والتي تمثل بتجريمها للسلوك المادي المكون للجريمة بسلوك إيجابي وسلبي أيضاً ، وهذه الصور هي قيام الجاني بالتجاوز على الحصص المائية للمزارعين الآخرين، قيام الجاني بالإستحواذ على مياه أكثر، قيام الجاني بزراعة مساحة أكبر مما هو مقرّر مما يؤدي إلى أخذ حصص مائية أكثر، قيام الجاني بتسفيح المياه إلى المبازل، عدم إستغلال المياه بصورة صحيحة[١٦] ، قيام الجاني (المزارع) بالتجاوز على المياه وذلك بالتجاوز على الكثافة الزراعية المقرّرة له[١٧] . وقد اشترطت التعليمات توافر صفة معينة لدى الجاني لتحقق هذه الجريمة وهي أن يكون مزارعاً، ولم يشترط لقيام الركن المادي وقوع الجريمة بوسيلة معينة بالذات دون غيرها ، وهذه الجرائم أيضاً من الجرائم المستمرة .

أمّا تعليمات حفر الآبار المائية فقد ذهبت هي الأخرى إلى النص على هذه الجريمة مبيّناً إن السلوك الإجرامي المكون لها وهو سلوك إيجابي وسلبي أيضاً وبصور متعدّدة وهي قيام الجاني بحفر الآبار المائية بدون الحصول على إجازة من الهيأة المختصة وفق الشروط المنصوص عليها في هذه التعليمات، امتناع الجاني عن القيام بإستخدام الصمامات المحكّمة لتنظيم جريان المياه في حالة حفر بئر تنتج مياهاً متدفقة ذاتياً[١٨] ، قيام الجاني بحفر بئر دون الحصول على إجازة من الجهة المختصة، قيام الجاني بإحتكار مياه الآبار العامة ومنع المواطنين من الإنتفاع منها لأي سبب كان ومن أيّةً جهة كانت إلاّ في الحالات الإستثنائية وبأمر الوزير[١٩] .

كما اشترط وقوع هذه الجريمة من شخص ذو صفة معينة وهو أن يكون حفار، والصور التي جاء بها حدّدها على سبيل الحصر لا المثال، وحدّد تحققها بطريقة معينة أو وسيلة محدّدة دون غيرها، كما عدّ هذه الجريمة من الجرائم المستمرة .

ثانياً- النتيجة الجرمية[٢٠] : يثير البحث في هذا العنصر من العناصر المكونة للركن المادي للجريمة العديد من التساؤلات منها هل أن النتيجة الجرمية ضارة دائماً أم تتحقق هذه الجريمة بمجرد تعريض الموارد المائية للخطر؟ هل أن التشريعات المقارنة اشترطت وقوع نتيجة معينة بذاتها أم لم تشترط ذلك؟ هل عدّت هذه الجرائم من الجرائم الشكلية ؟ للإجابة عن هذه التساؤلات وغيرها لابد من الرجوع إلى التشريعات المقارنة .

لم يشترط التشريع **المصري** في قانون الري والصرف(المعدل) صراحةً في كون النتيجة الجرمية المترتبة على هذه الجريمة ضارة، كما لم يُحدّد نتيجة معينة بالذات تترتب على هذه الجريمة، مما يعني إن مجرد تعريض الوسط المائي للخطر يحقق هذه الجريمة، وإلحاق الضرر بالمياه أو إحدى منشآته يحققها .

واكتفى التشريع المائي **السوري** بتحديد السلوك الإجرامي المكون للركن المادي للجريمة دون إشتراط تحقق نتيجة جرمية معينة، مما يعني إنه أراد تجريم الفعل لخطورته بصرف النظر عما إذا كانت النتيجة ضارة أم خطرة[٢١] .

أمّا التشريع **العراقي** فقد أخذ بثلاثة اتجاهات في التشريعات المائية، الإتجاه **الأول**- اشترط فيه المشرع صراحةً

أن تكون النتيجة الجرمية المترتبة عن هذا الفعل المجرّم محددّة في المادة (٧) من قانون الري (المعدل) التي اشترطت حصول نتيجة ضارة محدّدة تتمثل (بالإضرار بحقوق الآخرين، أو الإضرار بعمل من أعمال الري، الإضرار بأرضه أو بزرعها)، والمادة (١٦/ ٣) من قانون الري التي اشترطت نتيجة ضارة محدّدة وهي (الإضرار بطريق عام أو الإضرار بعمل من أعمال الري)، وكذلك تعليمات صيانة شبكات الري والبزل (المعدل) في المادة (٩/ د) جرّمت التجاوز على المياه المخصصة للمزارعين لما يترتب على ذلك الفعل من نتيجة ضارة تتمثل (بالإضرار بالمزارعين الآخرين) .

والاتجاه **الثاني** جّرم فيه المشرع في المادة (٣) من قانون استغلال الشواطئ إنشاء بناء أو مشروع بدون موافقة الجهة المختصة لما يترتب على ذلك السلوك من خطر على الموارد المائية أو منشأتها .

أمّا الاتجاه **الثالث** فيتمثل بتجريم المشرع صور الركن المادي المكون للجريمة دون الاشتراط الصريح لنتيجة إجرامية معينة ضارة أو خطرة، وقد اتبع هذا الاتجاه في معظم المواد التي نصت على هذه الجريمة كقانون صيانة شبكات الري والبزل (المعدل)، وتعليمات صيانة شبكات الري والبزل التي جرّمت أفعـــال التجاوز على الحصص المائية للآخرين أو الاستحواذ على مياه أكثر أو زراعة مساحة أكبر مما هو مقرر أو تسفيح المياه إلى المبازل أو عدم استغلال المياه بصورة صحيحة دون أن يحدّد النتيجة الجرمية المترتبة عليها[٢٢].

ثالثاً- العلاقة السببية[٢٣] : والتساؤل الذي يثار هنا هو هل يجب توافر العلاقة السببية في جريمة الإستخدام غير المشروع للمياه ؟ وللإجابة عن هذا التساؤل لابد من الرجوع إلى التشريعات المقارنة :

لم يشترط التشريع **المصري** في قانون الري والصرف (المعدل) قيام علاقة سببية بين السلوك الإجرامي والنتيجة الجرمية صراحةً ، وكذلك الحال بالنسبة

للتشريع **السوري** في التشريع المائي، إذ لم يشترط قيام العلاقة السببية في النصوص التي جرّمت صور الركن المادي لجريمة الإستخدام غير المشروع للمياه .

أمّا التشريع **العراقي** فقد اشترط في قانون الري(المعدل) توافر العلاقة السببية، إذ نص على أنه (ليس للمنتفع من الماء أن يستعمله داخل مزرعته إلاّ للأغراض التي خصص لها بشرط أن لا يضر ذلك بأرضه أو بزرعها أو بحقوق الآخرين فيه أو أن ينشئ أي عمل ضمن أعمال الري يخشى منه حدوث ضرر مما ذكر)[٢٤]، كما نص على(إهمال مراقبة المياه المخصصة لسقي الأرض أو عدم أخذ الاحتياط اللازم لمنع تبذيرها إذا أدى ذلك إلى الإضرار بطريق عام أو عمل من أعمال الري)[٢٥].

الفرع الثاني
الركن المعنوي[٢٦]

لا يكفي لقيام جريمة الإستخدام غير المشروع للمياه، ومن ثم تحقق المسؤولية الجزائية وإيقاع العقوبة على مرتكب هذه الجريمة قيام الركن المادي بعناصره الثلاث، بل لابد من توافر ركن آخر وهو الركن المعنوي، والأخير يتحقق في كل جريمة بإحدى صورتين الأولى هي القصد الجرمي، أمّا الثانية فهي الخطأ غير العمدي، وهذا ما سأوضحه في فقرتين متتاليتين :

أولاً- القصد الجرمي : لقيام جريمة الاستخدام غير المشروع للمياه لابد من تحقق الركن المعنوي بصورة القصد الجرمي كي تكون الجريمة عمدية، والسؤال الذي يطرح هنا هل اشترطت التشريعات المقارنة لقيام هذه الجريمة تحقق القصد العام أم يجب أن يتحقق إلى جانبه القصد الخاص؟ وهل عدّت هذه الجريمة من الجرائم ذات القصد المباشر أم ذات القصد الإحتمالي؟ وللإجابة عن هذه التساؤلات لابد من الرجوع إلى تلك التشريعات وكالآتي:

أمّا التشريع **المصري** فإن قانون الري والصرف (المعدل) اكتفى بتوافر القصد العام (بعنصريه العلم والإرادة)، ولم يشترط توافر قصد خاص لقيام الركن المعنوي لهذه الجريمة ، وعدّ هذه الجريمة من الجرائم ذات القصد المحدّد في الصور التي ذكرها، كما إن القصد هو مباشر وليس احتمالي .

ولم يشترط التشريع المائي **السوري** توافر قصد خاص، وإنما اكتفى بتوافر القصد العام لتحقق الركن المعنوي لهذه الجريمة ، وجعل القصد غير محدد في هذه الصور من الجريمة وهو احتمالي، إذ يتعدى القصد المباشر.

وكذلك ذهب التشريع **العراقي** في التشريعات المائية المختلفة إلى عدم اشتراط توافر قصد خاص مكتفية بتوافر القصد العام لتحقق هذه الجريمة ، وعدّ الجريمة من الجرائم ذات القصد المحدّد في الصور التي ذكرها، كما إن القصد هو مباشر وليس احتمالي .

٢- الخطأ غير العمدي[٢٧]: الصورة الثانية من صور الركن المعنوي للجريمة هي الخطأ غير العمدي. وتطرح تساؤلات في هذا الصدد وهي هل عدّت التشريعات المقارنة هذه الجريمة من الجرائم العمدية أم من الجرائم غير العمدية ؟ هل حدّدت صورة الركن المعنوي صراحةً بأن جعلته دائماً ترتكب في صورة القصد؟ أم جعلته يرتكب فقط في صورة الخطأ؟ أم الصورتين معاً ؟وللإجابة عن هذه التساؤلات لابد من الرجوع إلى التشريعات المقارنة .

بالنسبة للتشريع **المصري** فقد جاء قانون الري والصرف (المعدل) خالياً من تحديد ما إذا كانت هذه الجريمة ترتكب في صورة العمد دائماً أم ترتكب بصورة غير عمدية، مما يعني إمكانية وقوعها بصورة غير عمدية ، كما إن التشريع **السوري** ذهب إلى عدم تحديد ما إذا كانت الجريمة عمدية أو خطأ .

بينما ذهب التشريع **العراقي** في قانون الري (المعدل) وفي صورة واحدة من الصور بأن لم يتصور إرتكابها إلاّ في صورة الخطأ أمّا (الإهمال أو عدم الاحتياط)[٢٨] . أمّا الصور الأخرى الواردة في قانون الري والتشريعات المائية الأخرى التي نصت على هذه الجريمة، فقد جاءت النصوص خالية من تحديد كونها عمدية أو غير عمدية، مما يعني إمكانية ارتكابها عمداً أو خطأ .

المطلب الثاني

عقوبة جريمة الاستخدام غير المشروع للمياه[٢٩]

بعد أن تعرفنا على أركان جريمة الإستخدام غير المشروع للمياه يتعين علينا بيان الجزاءات التي حددّتها التشريعات المقارنة التي يتم توقيعها على مرتكبيها من أجل معرفة نوع العقوبات المنصوص عليها فيها؟ ومدى التناسب بين الجريمة المرتكبة والعقوبات المقررة لها، وهل اكتفت بالعقوبات المالية أم نصت على العقوبات السالبة للحرية؟ وهل جاءت هذه التشريعات بعقوبات أخرى (مدنية، إدارية) ؟ وسأتولى إيضاح ذلك تباعاً :

الفرع الأول

العقوبات الجزائية

تشتمل العقوبات الجزائية عادةً على عقوبة الإعدام، العقوبات السالبة للحرية، والعقوبات المالية .

اولاً- عقوبة الإعدام : لم تنص التشريعات المقارنة على عقوبة الإعدام كجزاء يوّقع على الجناة لإرتكابهم جريمة الإستخدام غير المشروع للمياه، وقد يكون السبب في مسلكها هذا هو ضآلة خطر هذه الجريمة وبساطتها وعدم تناسب العقوبات البدنية لاسيما الإعدام مع جسامتها وخطورة مرتكبيها من ناحية، وظهور اتجاه في المجال الدولي يناهض عقوبة الإعدام وللأسباب ذاتها التي ينادي بها دائماً مناهضي هذه العقوبة في المجال الداخلي من ناحية ثانية .

ثانياً- العقوبات السالبة للحرية : فيما يتعلق بجريمة الإستخدام غير المشروع للمياه لابد من بيان موقف التشريعات المقارنة

بالنسبة للتشريع **المصري** فلم يأخذ قانون الري والصرف بالعقوبات السالبة للحرية كجزاء لإرتكاب هذه الجريمة إلاّ في صورة واحدة وهي (إقامة منشآت على الساحل الشمالي للبلاد المطلة على البحر الأبيض المتوسط على امتداد من الحدود الغربية للجمهورية حتى الحدود الشرقية لها لمسافة (٢٠٠م) إلى الداخل من خط المياه الساحلي، وإقامة منشآت بالتجاوز على الخط النهائي الذي حدّدنه الهيئة المصرية العامة لحماية الشواطئ، إقامة منشآت بدون موافقة الهيئة المصرية العامة لحماية الشواطئ[٣٠] ، إذ جعل عقوبة من يرتكب هذه الجريمة بهذه الصور هي الحبس دون تحديد مدة الحبس سواء بحدّ أدنى أو بحد أقصى مع الغرامة[٣١] .

وكذلك أخذ التشريع المائي **السوري** بالعقوبات السالبة للحرية مقتصراً على الحبس فقط، وجعل مددها تختلف بإختلاف صورة الجريمة المرتكبة، فإذا ارتكب الجاني هذه الجريمة في صورة (حفر بئر أو نصب جهاز ضخ أو إستثمار بئر سواء أكان مالكاً للأرض أو وكيلاً أو مستثمراً أو مستأجراً للبئر بدون الحصول على رخصة فيعاقب بالحبس محدّداً بحد أدنى لا يقل عن شهر، وحدّ أقصى لا يتجاوز (٦) أشهر مع الغرامة[٣٢] .

وتكون عقوبة من يرتكب هذه الجريمة في صورة إقامة منشآت أو أعمال حفر للمصلحة الخاصة ضمن حدود وحرم المجاري والمنشآت العامة المائية أو مشاريع الري بعقوبة الحبس المحدّدة بحد أدنى لا يقل عن (٢) شهر، وبحد أقصى لا يتجاوز (٦) أشهر مع عقوبة الغرامة[٣٣] .

وفي حالة إرتكاب الجاني هذه الجريمة في صورة سرقة مياه الري بأيّةً واسطة كانت فتكون العقوبة الحبس محدّداً بحد أدنى لا يقل عن شهر، وبحد أقصى لا يزيد عن (٦) أشهر أو بعقوبة الغرامة، بينما جعل عقوبة من يرتكب هذه الجريمة في صورة سرقة المياه من الشبكة العامة لمياه الشرب بأيّةً واسطة كانت هي عقوبة الحبس المحدّدة بحد أدنى لا يقل عن شهر، وبحد أقصى لا يزيد عن (٣) أشهر أو يعاقب بعقوبة الغرامة .

وبيّن هذا التشريع إن (شاغل العقار) الذي ارتكبت فيه جريمة سرقة المياه من الشبكة العامة لمياه الشرب إذا ثبت أنه مستفيداً من هذه السرقة أو على علم بهذه الجريمة ولم يعلم بذلك المؤسسة العامة لمياه الشرب والصرف الصحي فإنه يعاقب بالحبس من شهر إلى (٣) أشهر أو يعاقب بالغرامة أيّ بالعقوبة ذاتها المحدّدة للفاعل (مرتكب الجريمة)[٣٤] .

أمّا التشريع **العراقي** فقد أخذ بالعقوبات السالبة للحرية، فقانون الري جعل عقوبة من يرتكب هذه الجريمة في الصور الواردة فيه هي الحبس المحدّدة بحد

أقصى لا يزيد على (٦) أشهر مع عقوبة الغرامة، كما جعل عقوبة الغرامة بديلة عن عقوبة الحبس، إذ أجاز للمحكمة أن تقضي بالغرامة بدلاً من الحبس، وتطبيقاً لذلك ذهبت محكمة جنح الحمزة في أحد أحكامها إلى ١- الحكم على المدان "ع ه ش" بالحبس البسيط لمدة ستة أشهر استناداً لأحكام المادة ١٦/أ ، ٩ من قانون الري رقم ٦ لسنة ١٩٦٢(المعدل) لقيامه بنصب آلة رافعة لسحب المياه بدون إجازة من الجهة المختصة ٢- كون المدان رجل كبير السن وعدم وجود سوابق إجرامية لديه من خلال الاطلاع على صحيفة سوابقه...أمرت المحكمة بإيقاف تنفيذ العقوبة بحقه لمدة ثلاثة سنوات [٣٥] .

وجعل قانون إستغلال الشواطئ (المعدل) عقوبة من يرتكب هذه الجريمة بعد صدور حكم بات بإدانته ومعاقبته عن مخالفته الأولى هي الحبس محدّداً مدتها بأن لا تزيد على سنة مع الغرامة، كما أجاز الحكم بالغرامة فقط دون الحبس كعقوبة بديلة عن الحبس[٣٦] .

وذهب قانون صيانة شبكات الري والبزل (المعدل) إلى الأخذ بعقوبة الغرامة على نطاق واسع، بينما نادراً ما يأخذ بالعقوبات السالبة للحرية، إذ جعل عقوبة من يرتكب هذه الجريمة للمرة الأولى هي الغرامة مع التعويض، بينما يعاقب من يكرر ارتكاب هذه الجريمة في صورة (القيام بالتوسع في إنشاء البساتين خلافاً للنسبة المحدّدة في تصاميم المشاريع مما يؤدي إلى أخذ كميات أكبر من الحصص المائية المخصصة أو في صورة قيام الجاني بإستثمار الأراضي لغرض إنشاء المقالع أو أحواض الأسماك أو للأغراض الصناعية والخدمية على ضفاف الأنهر دون إستحصال موافقة وزارة الموارد المائية) هي الحبس لمدة محدّدة بحدّ أقصى لا يتجاوز(٦) أشهر مع التعويض[٣٧]. فيما لم تأخذ تعليمات صيانة شبكات الري والبزل بالعقوبات السالبة للحرية مكتفياً بالعقوبات المالية والعقوبات المدنية (التعويض)[٣٨] .

كذلك لم تنص تعليمات حفر الآبار المائية على العقوبات السالبة للحرية في جميع صور هذه الجريمة الواردة فيها مكتفية بالعقوبات المالية .

يتضح مما تقدم أن المشرع العراقي جعل عقوبة الغرامة كعقوبة بديلة عن عقوبة الحبس، وأرى كان الأفضل عدم جعل عقوبة الغرامة بديلة عن عقوبة الحبس في جميع الحالات، بل جعلها وجوبية، لذا اقترح على مشرعنا تعديل المادة (السادسة عشر) من قانون الري لتصبح بالشكل الآتي (أ- يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على ستة أشهر وبالغرامة....كل من ارتكب أحد الأفعال الآتية....) ، والمادة (٦) من قانون استغلال الشواطئ (المعدل) بأن تصبح (ثانياً- وتكون العقوبة الحبس مدة لا تزيد على سنة وبغرامة..... إذا ارتكب الفعل المخالف لهذا القانون بعد صدور حكم بات بإدانته ومعاقبته عن مخالفته الأولى) .

ثالثـاً- العقوبـات الماليـة : تتمثـل العقوبـات الماليـة بالغرامـة، والمصـادرة، وسأتناولهما تباعاً :

١- الغرامة[٣٩] : أخذت كافة التشريعات المقارنة بالغرامـة كجـزاء يوقع على الجناة مرتكبي هذه الجريمة .

أمّا التشريع **المصري** فقد أخذ قانون الري والصرف (المعدل) بالعقوبات المالية ومنها الغرامة على نطاق واسع محدّداً الحد الأدنى والأقصى لهذه العقوبات، غير أن مبالغ هذه الغرامات هي قليلة لا تتناسب مع جسامة وخطورة الجريمة المرتكبة وهي تختلف بإختلاف الصورة المرتكبة والواردة في هذا القانون، فإذا قام الجاني بإرتكاب هذه الجريمة في صورة زراعة الأراضي المملوكة للدولة والواقعة داخل جسور النيل أو داخل جسور الترع العامة والمصارف أو إستعمالها لأي غرض دونما ترخيص من وزارة الأشغال العامة والموارد المائية وبدون مراعاة الشروط المحدّدة من الوزارة فيعاقب بالغرامة التي جعلها لا تقل عن (٣٠) جنيه ولا تزيد على (٢٠٠) جنيه ، كما جعل العقوبة ذاتها توّقع على مرتكب هذه الجريمة في صورة إقامة وتركيب الشوادين والنطالات والطنابير وغيرها من الآلآت الرافعة للمياه التي تدار باليد داخل المنافع العامة والمصارف العامة وجسور النيل وبدون ترخيص .

وكذلك تطبق العقوبات أعلاه على الجاني الذي يقوم بالصرف في ترعة عامة، أو يسمح بمرور إحدى الآلآت المتحركة أو الأحمال الثقيلة على الجسور أو الأعمال الصناعية التابعة لوزارة الأشغال العامة والموارد المائية دونما ترخيص من هذه الوزارة، وأيضاً يعاقب بالعقوبة ذاتها من يقوم بوضع أوتاد لربط الشباك في جسور ترعة عامة أو مصرف عام أو في قاع أيهما في جسور حوض إحدى القناطر أو الأهوسة أو الكباري أو السدود المقامة في النيل أو ترعة أو مصرف عام[٤٠] .

ويعاقب الجاني عند قيامه بارتكاب هذه الجريمة في صورة إنشاء مآخذ للمياه في جسور النيل أو جسور الترع العامة دون ترخيص من وزارة الأشغال العامة والموارد المائية ودون مراعاة الشروط التي تحدّدها هذه الوزارة، أو تبديد الجاني مياه الري بصرفها في مصرف خاص أو مصرف عام أو في أراضي غير مزروعة أو غير مرخص بريها بعقوبة الغرامة التي لا تقل عن (٥٠) جنيه ولا تزيد (٢٠٠) جنيه[٤١] .

أمّا إذا ارتكب الجاني جريمة الإستخدام غير المشروع للموارد المائية في صورة حفر أيّةً آبار للمياه الجوفية سطحية كانت أم عميقة داخل أراضي الجمهورية بدون ترخيص من الوزارة فيعاقب بعقوبة الغرامة التي لا تقل عن (١٠٠) جنيه ولا تزيد على (١٠٠٠) جنيه، وجعل عقوبة من يرتكب هذه الجريمة في صورة قيام المرخص له في بئر إنتاجي مخالفة الترخيص

بإستغلال البئر أو تجاوز معدلات وكميات المياه المصرح بضخها هي الغرامة التي لا تقل عن (٥٠) جنيهاً ولا تزيد على (٢٠٠) جنيهاً[٤٢] .

وعند إمتناع الجاني عن إتباع طرق الري المحدّدة من قبل وزارة الأشغال والموارد المائية بالترخيص فإنه يعاقب سواء كان مرتكب هذه المخالفة هو (مالكاً أو كان واضعاً لليد) بالغرامة المحدّدة بحدّ أقصى فقط لا يتجاوز على (١٠٠٠) جنيه .

أمّا عند إمتناع (المرخص له) عن تنفيذ وإتباع شروط الترخيص والحصول على المياه دون التقيد بالبرامج التي تحدّدها الإدارة العامة للري المختصة فإنه يعاقب بعقوبة الغرامة التي لا تقل عن (٥٠) جنيهاً ولا تزيد على (١٠٠) جنيه[٤٣] .

وبصدد التشريع **السوري** فقد أخذ التشريع المائي بالعقوبات المالية، لاسيما الغرامة ومحدّدة بحد أدنى وأقصى جاعلاً مبلغها يختلف بإختلاف صورة الجريمة المرتكبة، فإذا ارتكب الجاني هذه الجريمة في صورة حفر بئر أو نصب جهاز ضخ دون ترخيص فإن العقوبة هي فضلاً عن الحبس عقوبة الغرامة المحدّدة بأن لا تقل عن (٥٠,٠٠٠) خمسين ألف ليرة سورية وأن لا تتجاوز (١٠٠,٠٠٠) مائة ألف ليرة سورية .

وجعل عقوبة من يرتكب هذه الجريمة في صورة قيام الجاني بإقامة منشآت أو أعمال حفر للمصلحة الخاصة، فضلاً عن الحبس، الغرامة المحدّدة بأن لا تقل عن (٢٠,٠٠٠) عشرين ألف ليرة سورية ولا تزيد عن (٤٠,٠٠٠) أربعين ألف ليرة سورية .

وعند قيام الجاني بسرقة مياه الري يعاقب بعقوبة الحبس والغرامة التي لا تقل عن (٢٠,٠٠٠) عشرين ألف ليرة سورية، ولا تزيد عن(٣٠,٠٠٠) ثلاثين ألف ليرة سورية، بينما جعل عقوبة الجاني الذي يرتكب هذه الجريمة بصورة سرقة المياه من الشبكة العامة لمياه الشرب هي أمّا الحبس أو الغرامة التي لا تقل عن (٣,٠٠٠) ثلاثة آلاف ليرة سورية إلى (١٠,٠٠٠) عشرة آلاف ليرة سورية، كما يعاقب بالعقوبة ذاتها شاغل العقار إذا علم بها أو علم ولم يقم بإعلام المؤسسة العامة لمياه الشرب والصرف الصحي[٤٤] .

أمّا التشريع **العراقي** فإن قانون الري جعل عقوبة من يرتكب هذه الجريمة فضلاً عن الحبس عقوبة الغرامة دون تحديد مبلغها أو إحدى هاتين العقوبتين. وبما أن هذه الجريمة تُعدّ من الجنح[٤٥]، فإن الغرامة مبلغها لا يقل عن (٢٠٠٠٠١) مئتي ألف دينار وواحد ولا يزيد عن (١٠٠٠٠٠٠) مليون دينار[٤٦] ، وتطبيقاً لذلك ذهبت محكمة جنح الحمزة فـــي أحد أحكامها إلى (... الحكم على المدان بغرامة مالية مقدارها مائتان وعشرون ألف دينار، وفي حالة عدم الدفع يحبس حبساً بسيطاً لمدة ستة أشهر استناداً إلى أحكام المادة (١٦/أ،٩)

من قانون الري رقم ٦ لسنة ١٩٦٢ وبدلالة القرار ١٠ لسنة ٢٠١٠، وإعطاء الحق لمديرية الموارد المائية في القادسية بالمطالبة بالتعويض إذا رغبت في ذلك.....)[٤٧] .

وأخذ قانون استغلال الشواطئ هو الآخر بالعقوبات المالية، سيما الغرامة والتي حدّدها بأن لا تقل عن (٥٠,٠٠٠) خمسين ألف دينار ولا تزيد عن (٧٥,٠٠٠) خمسة وسبعون ألف دينار كل من يرتكب مخالفة لأحكام هذا القانون، وعند قيام الجاني بإرتكاب المخالفة للمرة الثانية بعد صدور حكم بات بإدانته معاقبته عن مخالفة الأولى فضلاً عن الحبس، عقوبة الغرامة التي لا تقل عن (٧٥,٠٠٠) خمسة وسبعون ألف دينار ولا تزيد عن (٢٥٠,٠٠٠) مئتين وخمسين ألف دينار أو بإحدى هاتين العقوبتين[٤٨]. وقد قضت محكمة جنح الحمزة في أحد أحكامها (...بالحكم على المدان بغرامة مالية قدرها مئتين ألف دينار وفي حالة عدم الدفع يحبس حبساً بسيطاً لمدة شهر واحد إستناداً لأحكام المادة ٦ المعدلة من قانون استغلال الشواطئ رقم ٥٩ لسنة ١٩٨٧)[٤٩] .

كذلك نص قانون صيانة شبكات الري والبزل (المعدل) وتعليماته على عقوبة الغرامة وجعل عقوبة من يرتكب هذه الجريمة في صورة عدم التزام المزارع بمجموعة من الإلتزامات أو قيامه بإستثمار الأراضي لأغراض المقالع أو أحواض الأسماك أو للأغراض الصناعية والخدمية على ضفاف الأنهر بدون إستحصال موافقة وزارة الموارد المائية هي الغرامة التي لا تقل عن (١٠٠,٠٠٠) مئة ألف دينار ولا تزيد على (٥٠٠,٠٠٠) خمسمائة ألف دينار، بالإضافة إلى عقوبة التعويض عن الأضرار، وفي حالة قيام المزارع بتكرار ارتكاب هذه الجريمة المنصوص عليها في المادة (٦/ أولاً، ب) وعند تكرار ارتكابها بغرامة محدّد مبلغها بأن لا تتجاوز (٢٥,٠٠٠) خمسة وعشرون ألف دينار عن كل دونم من أراضيه[٥٠] ، فيما لم تأخذ بهذه العقوبة تعليمات هذا القانون .

لقد أخذت تعليمات حفر الآبار المائية بالعقوبات المالية، لاسيما الغرامة وعلى نطاق واسع محدّداً حدّها الأدنى والأقصى، وجعل هذه العقوبة تختلف بإختلاف صورة هذه الجريمة المرتكبة ، فإذا إرتكبت هذه الجريمة في صورة قيام الجاني (الحفار) بحفر بئر دون الحصول على إجازة لحفر البئر فيعاقب بعقوبة الغرامة المحدّد مقدارها بـ (٣٠٠,٠٠٠) ثلاثمائة ألف دينار، فإذا تكرر ارتكاب هذه الجريمة فتكون العقوبة هي الغرامة المحدّد مقدارها (٤٠٠,٠٠٠) أربعمائة ألف دينار. بينما يعاقب الجاني (الحفار) الذي يقوم بالإمتناع عن الإستعانة بجيولوجي مختص عند حفر الآبار أو عند عدم وجود جيولوجي يعمل معه بصورة دائمية يمتنع عن الإستعانة بجهة استشارية مختصة لتقديم الخدمات الجيولوجية وتقديم الوثائق التي تثبت ذلك بالغرامة التي حدّدها

بحد أقصى وهو أن لا يتجاوز(١٠٠,٠٠٠) مئة ألف دينار. وعند تكرار إرتكاب الجاني لهذه الجريمة يعاقب بالغرامة محدّد مقدارها بـ (٢٠٠,٠٠٠) مئتين ألف دينار .

وجعلت هذه التعليمات عقوبة الحفار الذي يقوم بحفر بئر دون موافقة مسبقة من مديرية الموارد المائية في المحافظة بعقوبة الغرامة المحدّدة بمبلغ (٢٥٠,٠٠٠) مئتين وخمسين ألف دينار وتغرم الجهة المستفيدة بغرامة محدّداً مقدارها بـ(١٥٠,٠٠٠) مئة وخمسين ألف دينار[٥١]. غير أنه لوحظ عدم وجود قرارات قضائية بهذه العقوبة لمن يرتكب الجريمة في الصور الواردة في التعليمات أعلاه .

يتضح مما تقدم إن المشرع العراقي أخذ في التشريعات المائية بالعقوبات المالية، لاسيما الغرامة وجعل مبلغها يختلف بإختلاف صورة الجريمة المرتكبة، وجعل هذه العقوبة محدّدة بحد أدنى وأقصى، وأحياناً بحد أدنى فقط أو حد أقصى فقط ومما يؤخذ عليه أنه أحياناً يُحددّ الحد الأدنى والأقصى للغرامة، وأحياناً أخرى يُحددّ الحد الأدنى فقط، وأخرى يُحددّ الحد الأقصى فقط، وأرى أن يتبع سياق عام بهذا الصدد ، والأفضل أن يُحددّ الحد الأدنى دون الحد الأقصى كي يُمكّن القاضي من الصعود بالغرامات إلى أقصى حد معين في قانون العقوبات بالتعديل الأخير للغرامات هذا من جهة، ومن جهة أخرى أرى أن مبالغ الغرامات بعد التعديل جاءت متناسبة مع خطورة هذه الجريمة. ومع ذلك فإن الأمر يتطلب مراجعة حسب الوضع الإقتصادي ، كما إن المشرع العراقي أخذ بقاعدة (الإكراه البدني) على خلاف القانونين المصري والسوري، إذ أوجب على رئيس الوحدة الإدارية الذي أصدر الحكم بالغرامة إحالة المحكوم عليه إلى محكمة الجنح المختصة لتقضي بحبسه بدلاً من الغرامة عند امتناع المحكوم عليه عن دفع مبلغ الغرامة[٥٢]. وأرى إن مشرعنا كان موفقاً فيما ذهب إليه لأنه سار على النهج المتبع في قانون أصول المحاكمات الجزائية من ناحية، ولما يحققه من ردع للجاني ويحقق الغرض من فرض هذه العقوبة من ناحية ثانية .

ب- المصادرة : يثير البحث في هذه العقوبة تساؤلات عديدة تطرح في هذا الصدد منها هل نصت التشريعات المقارنة على عقوبة المصادرة ؟ هل أخذت بهذه العقوبة إلى جانب العقوبات الأخرى (الغرامة، والعقوبات السالبة للحرية) أم أكتفت بها؟ وللإجابة عن هذه التساؤلات لابد من الرجوع إلى التشريعات المائية المقارنة .

بينما ذهب التشريع **المصري** في قانون الري والصرف (المعدل) إلى النص على عقوبة المصادرة بأن جعل عقوبة من يرتكب هذه الجريمة بصورة إقامة منشآت على الساحل الشمالي للبلاد المطلة على البحر الأبيض المتوسط من أجل التزود بالمياه، فضلاً عن عقوبة الحبس والغرامة، عقوبة المصادرة وجعلها

تشمل جميع الآلآت والأدوات والمهمات المستعملة في إرتكاب هذه الجريمة عند صدور الحكم بالإدانة[٥٣] .

وكذلك أخذ التشريع المائي **السوري** بعقوبة المصادرة أيضاً، إذ نص على عقوبة من يرتكب هذه الجريمة في صورة حفر بئر أو نصب جهاز ضخ ....الخ فضلاً عن الحبس والغرامة مصادرة جميع الأجهزة والآلآت والأدوات والمعدات المستخدمة في إرتكابها. كما جعل عقوبة من يرتكب هذه الجريمة في صورة إقامة منشآت أو أعمال حفر للمصلحة الخاصة.....الخ، فضلاً عن عقوبة الحبس والغرامة عقوبة المصادرة بأن جعلها تشمل جميع الأجهزة والآلآت والأدوات والمعدات المستخدمة في إرتكاب المخالفة لصالح وزارة الموارد المائية[٥٤] .

بينما جاء التشريع **العراقي** في قانون الري (المعدل) خالياً من النص على هذه العقوبة، وكذلك قانون إستغلال الشواطئ وتعليمات حفر الآبار المائية. وأرى كان الأفضل لو ينص على عقوبة المصادرة أسوة بالتشريع المصري والسوري ، لأن عقوبة الغرامة وحدها غير كافية، وكذلك العقوبات السالبة للحرية، سيما وأن هذه العقوبات هي تخييرية في معظم الأحيان من جهة، ولأن طبيعة هذه الجرائم ووسيلة ارتكابها تحتم اللجوء إلى عقوبة المصادرة لكونها ترتكب بإستخدام الجاني للآلات أو الأدوات والمعدات أو المضخات أو الآلات الرافعة لسحب المياه أو أيّة طريقة للحصول على المياه بصورة غير مشروعة، لذا أقترح على المشرع تعديل المواد ذات العلاقة بإضافة هذه العقوبة إلى المواد الآتية : أ- تعديل المادة (السادسة عشر) من قانون الري بأن تصبح كالآتي(أ- يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على ستة أشهر وبالغرامة مع مصادرة الأدوات والآلآت والمعدات والأجهزة المستخدمة في إرتكاب أحد الأفعال الآتية: ..) .

ب- تعديل المادة (٦/ أولاً) المعدلة من تعليمات حفر الآبار المائية بأن تكون في نهاية الفقرة (...ومصادرة الأدوات والآلآت والمعدات والأجهزة المستخدمة في إرتكاب المخالفة) .

ج- إضافة فقرة بتسلسل (ثالثاً) إلى المادة (١٠) المعدّلة من قانون استغلال الشواطئ وكالآتي (ثالثاً- بالإضافة إلى العقوبات الواردة في البند (أولاً) و (ثانياً) من هذه المادة يعاقب كل من يخالف أحكام البند (أولاً) و(ثانياً) من المادة (٦) من هذا القانون بعقوبة المصادرة وتشمل جميع الأجهزة والآلآت والأدوات المستخدمة في ارتكاب هذه المخالفة) .

ثانياً- العقوبات المدنية والإدارية : من خلال الرجوع إلى التشريعات المائية المقارنة لوحظ إنها نصت على عقوبات أخرى ليست لها طابع جزائي، منها ما هو ذو طبيعة مدنية، ومنها ماهو ذو طبيعة إدارية، وهذا ما سأوضحه تباعاً :

١- العقوبات المدنية: يثير البحث في هذه العقوبات عدّة تساؤلات منها هل أخذت التشريعات المائية بالعقوبات المدنية إلى جانب العقوبات الإدارية والعقوبات الجزائية ؟ أم أكتفت بالعقوبات الجزائية ؟ فإذا أخذت بالعقوبات المدنية ماهو نوع العقوبة المدنية هل أخذت بالتعويض النقدي فقط أم أخذت بعقوبة التعويض العيني معه؟ وللإجابة عن هذه التساؤلات لابد من الرجوع إلى التشريعات المقارنة .

ذهب التشريع **المصري** في قانون الري والصرف (المعدل) إلى الأخذ بالتعويض النقدي في صورة واحدة فقط، وهي (امتناع الجاني عن الإلتزام بشروط الترخيص وذلك بأن يقوم بري الأراضي الجديدة بأكثر من الكمية المصرح له بها بالترخيص)، إذ ألزم هذا القانون الجاني بدفع التعويض عن كميات المياه التي تستخدم بالزيادة عن الكمية المصرح بها، ويكون مبلغ التعويض، وطريقة دفعه، محدّدة وفقاً للقواعد التي يضعها وزير الأشغال العامة والموارد المائية[٥٥] ، كما أخذ القانون أعلاه بعقوبة التعويض العيني لصور محدّدة، إذ جعل عقوبة من يقــوم بإرتكاب الجريمة في صورة حفر آبار للمياه الجوفية سطحية أو عميقة داخل أراضي جمهورية مصر العربية بدون ترخيص من وزارة الأشغال العامة والموارد المائية أو في صورة قيام المرخص له في بئر إنتاجي بمخالفة الترخيص بإستغلال البئر أو تجاوز معدلات وكميات المياه المصرّح بضخها هي الغرامة مع إمكانية توقيع عقوبة إعادة الشيء إلى أصله على نفقة المخالف[٥٦] .

كذلك أخذ التشريع المائي **السوري** بعقوبة التعويض النقدي، غير أنه قصرّه على صورة واحدة من صور هذه الجريمة وهي(التعدي على مياه الشرب عن طريق سرقة المياه من الشبكة العامة لمياه الشرب، إذ بيّن إن الفاعلين(مرتكبي هذه الجريمة) يحكم عليهم بالتعويض على وجه التضامن فيما بينهم، ويشمل هذا التعويض قيمة ما أستهلك وفقاً لما تقدره المؤسسة العامة لمياه الشرب والصرف الصحي، مضافاً لها قيمة الأضرار اللاحقة بها[٥٧] .

كما أخذ التشريع المائي بعقوبة التعويض العيني، إذ بيّن إنه عند قيام الجاني بإقامة منشآت أو أعمال حفر للمصلحة الخاصة ضمن حدود وحرم المجاري والمنشآت العامة المائية أو ضمن مشاريع الري فإنه يعاقب بالحبس والغرامة مع إزالة هذه المخالفة على نفقته[٥٨]، كما جعل عقوبة من يقوم بإستجرار المياه الجوفية من الآبار زيادة عن كمية المياه الواردة في الرخصة الممنوحة هي الغرامة مع إزالة جهاز المخالفة على نفقة المخالف عند تكرار المخالفة للمرة الثالثة، فإذا إمتنع المخالف عن إزالة هذا الجهاز المنصوب على المياه العامة، فللوزارة إزالة الجهاز، غير إن الإزالة تنفذ على نفقة الممتنع ومسؤوليته[٥٩] .

أمّا التشريع **العراقي** فلم يأخذ قانون الري(المعدل)، وقانون إستغلال الشواطئ، وتعليمات حفر الآبار المائية بعقوبة التعويض النقدي، غير أن قانون صيانة شبكات الري والبزل (المعدل) نص عليها بأن جعل عقوبة من يرتكب جريمة الإستخدام غير المشروع للمياه بالصور التي أوردها في المادة (٦) منه فضلاً عن عقوبة الغرامة التعويض عن الأضرار إن وجدت، وكذلك في حالة تكرار إرتكاب الجاني لهذه الجريمة في الصورة الواردة في البند (ثانياً) من المادة ذاتها يعاقب بالغرامة والتعويض عن الأضرار إن وجدت[٦٠] .

وأخذت بهذه العقوبة تعليمات صيانة شبكات الري والبزل (المعّدلة) بأن جعلت عقوبة المزارع الذي يرتكب هذه الجريمة في صورة التجاوز على الكثافة الزراعية المقرّرة له وحصول أضرار للمزارعين الآخرين نتيجة للتجاوز على المياه المخصصة دفع التعويض، وهذا مستوحى من إستخدام المشرع عبارة (فللمتضرر مراجعة القضاء من أجل المطالبة بالتعويض)[٦١]، وتطبيقاً لذلك قضت محكمة بداءة عفك في أحد قراراتها (..... إن قيام المدعى عليهم بالإستيلاء على المجرى المائي مع كمية المياه المخصصة لإرواء أرض المدعي دون سند قانوني مما سببت أضرار بليغة للمدعي بحرمانه من موارد أرضه، بإلزامهم برفع اليد عن المجــرى موضوع الدعوى ودفع التعويض عن الأضرار التي أصابت المدعي بمبلغ ثمانمائة ألف دينار بالتضامن....)[٦٢] .

فيما خلت التشريعات المائية (قانون الري، قانون صيانة شبكات الري والبزل وتعليماته، تعليمات حفر الآبار المائية من النص على عقوبة التعويض العيني (إعادة الحال إلى ما كان عليه)، غير أن قانون إستغلال الشواطئ (المعدل) أخذ بهذه العقوبة، فعند قيام الجاني بإقامة منشآت خلافاً لهذا القانون فإنه يعاقب بوجوب إزالة هذه المنشآت على نفقته[٦٣]، كما أوجب أن يصدر القرار بإزالة المخالفة على نفقة المخالف في قرار الحكم بالإدانة والعقوبة[٦٤] .

وحبذا لو أخذت التشريعات المائية العراقية الأخرى بما ورد في قانون إستغلال الشواطئ (المعدل) وتلزم المخالف لأحكامها بالتعويض العيني .

٢- العقوبات الإدارية: تذهب بعض التشريعات المائية المقارنة إلى تقرير عقوبات إدارية، فضلاً عن العقوبات المدنية، فيما تذهب تشريعات أخرى إلى الاكتفاء بالعقوبات الإدارية دون العقوبات المدنية، وتتمثل العقوبات الإدارية التي جاءت بها هذه التشريعات بالغرامات الإدارية، إلغاء أو وقف أو سحب الترخيص أو الإجازة ، الحجز الإداري على الأدوات المستخدمة في ارتكاب الجريمة، وسنوضح هذه العقوبات تباعاً :

أ- **الغرامة الإدارية :** من العقوبات الإدارية التي يمكن أن توّقع على مرتكبي جريمة الاستخدام غير المشروع

للمياه الغرامة الإدارية، وقد تباينت اتجاهات التشريعات المقارنة في الأخذ بهذه العقوبة .

لم يأخذ قانون الري والصرف **المصري**(المعدل) بالغرامات الإدارية مكتفياً بالعقوبات الجزائية والمدنية.

أمّا التشريع المائي **السوري** فقد أخذ بعقوبة الغرامة الإدارية، وجعل عقوبة من يقوم بإرتكاب هذه الجريمة في صورة إستجرار المياه المخصصة لشبكات الري الحكومية زيادة عن كميات المياه المسموح بها غرامة إدارية مقدارها (٥) خمسة ليرات سورية مقابل كل متر مكعب واحد يستجره زيادة عن الكمية المسموح بإستجرارها، كما جعل عقوبة من يرتكب هذه الجريمة في صورة استجرار المياه الجوفية من الآبار زيادة عن كمية المياه الواردة في الرخصة الممنوحة له هي غرامة إدارية مقدارها أيضاً (٥) خمس ليرات سورية مقابل كل متر مكعب واحد يستجره زيادة عن الكمية المحدّدة، غير أن شدّد العقوبة في حالة تكرار إرتكاب المخالفة مرة ثانية بأن جعلها مضاعفة . وكذلك ذهب إلى تغريم كل من يمتنع عن تركيب عداد على البئر بعد وضعه قيد الاستثمار مقدارها ٥٠٠٠ ليرة سورية[٦٥] .

فيما لم تأخذ التشريعات المائية **العراقية** بالغرامة الإدارية باستثناء تعليمات حفر الآبار المائية التي جعلت اللجنة المختصة بالنظر في الجرائم الواردة في هذا القانون المرتكبة من قبل أحد الأشخاص (الحفارين) أن ترفع التوصية حولها، وتحدّد الغرامات والعقوبات المقترحة للوزير[٦٦]، والأخير يصدر قراره بالغرامات الإدارية أو غيرها من العقوبات وفقاً لهذه التوصيات وبعد إصدار الوزير القرار تقوم الوزارة بتزويد الهيأة المختصة بثلاث نسخ من القرار وتتولى تبليغ المخالف به والطلب منه دفع مبلغ الغرامة خلال (٣٠) ثلاثين يوماً من تأريخ التبلغ بالقرار[٦٧] ، إلاّ أن هذه التعليمات لم تحدّد مبلغ الغرامة الإدارية ، بل جاءت مطلقة وكان الأفضل تحديد مبلغها أسوة بما نص عليه التشريع المائي السوري في هذا الصدد .

ب- إلغاء أو وقف أو سحب الترخيص(الإجازة) : تعدّ هذه العقوبة من أكثر العقوبات الإدارية التي نصت عليها في التشريعات المقارنة .

بالنسبة للتشريع **المصري** فقد أخذ بهذه العقوبة في قانون الري والصرف (المعدل) ، فعند قيام المرخص له بالإمتناع عن تنفيذ وإتباع شروط الترخيص والحصول على المياه دون إتباع البرامج التي تحدّدها الإدارة العامة للري المختصة فيعاقب فضلاً عن الغرامة، إلغاء الترخيص أو وقف العمل به لحين إزالة أسباب المخالفة بحسب الأحوال من قبل وزارة الأشغال العامة والموارد المائية[٦٨] .

كما أخذ التشريع المائي **السوري** بهذه العقوبة ، إذ جعل عقوبة من يرتكب هذه الجريمة في صورة إستجرار المياه الجوفية من الآبار زيادة عن كمية المياه الواردة في الرخصة الممنوحة له للمرة الثانية هي الغرامة المضاعفة، مع إيقاف الرخصة لمدة عام، كما جعل هذا التشريع عقوبة من يرتكب هذه الجريمة في صورة الامتناع عن وضع أو تركيب عداد على البئر بعد وضعه قيد الإستثمار خلال (٣) ثلاثة أشهر من تأريخ المخالفة إلغاء رخصة الإستثمار[٦٩] .

أمّا التشريع **العراقي**، فالملاحظ أن التشريعات المائية لم تأخذ بهذه العقوبة باستثناء قانون الري (المعدل)، وتعليمات حفر الآبار المائية (المعدلة)، فذهب قانون الري (المعدل) إلى إعطاء مديرية الموارد المائية سلطة إلغاء الإجازة ورفع الآلة عند تحقق حالة من حالات متعدّدة منها مخالفة صاحب الإجازة للشروط الواردة فيها، نقص مساحة الأرض المخصصة لها الآلة الرافعة، وحدوث أيّ سبب يجعل بقاء الآلة مضراً بأعمال الري[٧٠] .

كما أخذت تعليمات حفر الآبار المائية بعقوبة سحب الإجازة، فعند إرتكاب الجاني لهذه الجريمة في صورة إمتناع الحفار عن الإلتزام بالشروط اللازمة لحفر الآبار المائية المحدّدة في المادة (٣) من هذه التعليمات أو عدم التزامه بالواجبات الواردة في المادة (٤) من التعليمات ذاتها وللمرة الثالثة فإنه يعاقب بسحب إجازته ولمدة (٢) سنتين .

كما جعلت هذه التعليمات عقوبة من يحفر بئر دون موافقة مسبقة من مديرية الموارد المائية في المحافظة فضلاً عن عقوبة الغرامة، سحب الإجازة لمدة (١) سنة واحدة[٧١] .

ج- الحجز الإداري على الأدوات المستخدمة في الجريمة: تنص بعض التشريعات المقارنة على وجوب إيقاع عقوبة حجز الآلات والأدوات والمعدات التي تستخدم في ارتكاب جريمـة الاستخدام غير المشروع للموارد المائية.

بالنسبة التشريع **المصري**، فقد نص في قانون الري والصرف على أن(يعاقب على مخالفة المواد ٨٦، ٨٧، ٨٨ من هذا القانون بالحبس وبغرامة..وضبط الآلات والأدوات والمهمات المستعملة..)[٧٢].

كما أخذ التشريع المائي **السوري** بهذه العقوبة بقوله (.....ج- إذا امتنع المخالف عن إزالة جهاز الضخ المنصوب على المياه العامة خلال شهر من تبليغه قـرار إلـغـــاء الرخصة.... ويحجز جهاز الضخ .....)[٧٣] .

أمّا التشريع **العراقي** فقد نصت تعليمات حفر الآبار المائية (المعدلة) على أن (يعاقب الحفار المخالف لهذه التعليمات بالعقوبات الآتية: أولاً- بغرامة.....إضافة إلى حجز مكائنه ومعداته المستخدمة في الحفر لحين حصوله على الإجازة وفي حالة عدم حصوله على الإجازة عليه تقديم تعهد خطي إلى الهيئة المختصة بعدم استعماله لهذه المكائن والمعدات لأغراض حفر الآبار)[٧٤].

وأرى أن المشرع العراقي كان موفقاً عندما نص على العقوبات غير الجزائية خاصة العقوبات المدنية.

الخاتمة

من خلال البحث في موضوع جريمة الإستخدام غير المشروع للمياه توصلنا إلى بعض الإستنتاجات والمقترحات :

أولاً- الإستنتاجات :

١- توسع التشريعات المقارنة في تجريم الإستخدام غير المشروع للموارد المائية، إذ جرّمت مختلف صور هذه الجريمة الإيجابية والسلبية .

٢- عدم أخذ التشريعات المقارنة بعقوبة الإعدام كجزاء يوّقع على الجناة لارتكابهم هذه الجريمة وذلك لضآلة خطر الجريمة وبساطتها وعدم تناسب العقوبات البدنية لاسيما عقوبة الإعدام مع جسامتها وخطورة مرتكبيها من ناحية، وظهور اتجاه في المجال الدولي يناهض الإعدام وللأسباب ذاتها التي ينادي بها دائماً مناهضي هذه العقوبة في المجال الداخلي من ناحية ثانية .

٣- أنفراد قانون الري (المعدل) بالأخذ بقاعدة الإكراه البدني .

ثانياً- المقترحات :

١- اقترح على المشرع العراقي تعديل المادة (السادسة عشر) من قانون الري لتصبح بالشكل الآتي (أ-يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على ستة أشهر وبالغرامة مع مصادرة الأدوات والآلآت والمعدات والأجهزة المستخدمة في ارتكاب أحد الأفعال الآتية ...) .

٢- اقترح على المشرع العراقي تعديل المادة (٦) من قانون استغلال الشواطئ لتصبح كالآتي (ثانياً- وتكون العقوبة الحبس مدة لا تزيد على سنة وبغرامة ..إذا ارتكب الفعل المخالف لهذا القانون بعد صدور حكم بات بإدانته ومعاقبته عن مخالفته الاولى) .

وإضافة فقرة بتسلسل (ثالثاً) إلى المادة (١٠) المعدّلة من قانون استغلال الشواطئ وكالآتي (ثالثاً- بالإضافة إلى العقوبات الواردة في البند (أولاً) و(ثانياً) هذه المادة يعاقب كل من يخالف أحكام البند(أولاً) و(ثانياً) من المادة (٦) من هذا القانون بعقوبة المصادرة وتشمل جميع الأجهزة والآلآت والأدوات المستخدمة في ارتكاب أحد الأفعال الآتية ...) .

٣- اقترح على المشرع العراقي تعديل المادة (٦/ أولاً) من تعليمات حفر الآبار المائية بان تكون في نهاية الفقرة (.. ومصادرة الأدوات والآلآت والمعدات والأجهزة المستخدمة في ارتكاب المخالفة) .

الهوامش

(١) ينظر قرار المحكمة الدستورية العليا المصرية رقم ٣٤ لسنة ١٥ في ٣/٢/ ١٩٩٦ المنشور على الموقع (http://www.cc.gov.eg/) ، ص٢٤ .

(٢) يعدّ العنصر الأول من عناصر الركن المادي للجريمة ، وهو أمّا أن يكون إيجابي يتمثل بإتيان حركة عضوية لها أثر ملموس في العالم الخارجي أو سلبي يتمثل بالإحجام عن إتيان ثمة نشاط أو واجب نص عليه قانوناً، ينظر د. حسام سامي جابر: الجريمة البيئية، دار الكتب القانونية- مصر، ٢٠١١، ص٨١ ، د. نظام توفيق المجالي: شرح قانون العقوبات-القسم العام، ط١، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، ٢٠٠٥، ص٦١ .

(٣) المادة (٣٩)، (٤٦)، (٤٧)، (٤٨) من القانون .

(٤) المادة (٨٢/ البند ١)، (٨٦) من القانون .

(٥) المادة (٦٤) ، (٦٧) ، (٦٩) من القانون .

(٦) المادة (٣٥- ٣٦ / آ ، ب) من التشريع .

(٧) المادة (٣٦ / ج ، د) من التشريع .

(٨) المادة (السابعة) من القانون .

(٩) نصت المادة (الأولى) من القانون أعلاه على أن(يقصد بأعمال الري العامة ما يلي: أ-١- البحيرات والأهوار ومجاري المياه الطبيعية المتخذة للسقي أو لتصريف المياه الفائضة أو مياه المبزل ٢- المجاري الاصطناعية التي تنشؤها الدولة لخزن المياه أو توزيعها أو تصريفها وما ينشأ من هذه المجاري أو على مياهها أو في جوانبها للسيطرة على المياه أو ضبطها أو توزيعها أو موازنتها أو جمع المعلومات العلمية أو الفنية لأغراض الري والبزل..) .

(١٠) المادة (الثامنة/ أ) المعدّلة من القانون .

(١١) قرار محكمة جنح الديوانية رقم ١٥٨٧/ ح/ ٢٠١٣ في ١٠/ ٧/ ٢٠١٣ (غير منشور) .

(١٢) المادة (الحادية عشر/ أ) من القانون .

(١٣) المادة (السادسة عشر/ أ، ٢، ٣، ٤، ٥، ٧، ٩) المعدّلة من القانون .

(١٤) قرار محكمة بداءة القاسم رقم ١٨٩/ ب/ ٢٠٠٥ في ٦/٢٨/ ٢٠٠٦ (غير منشور) .

(١٥) المادة (٦/ أولاً ، ب ، د ، و، ح ، ط) من القانون .

(١٦) المادة (٤) من التعليمات

(١٧) المادة (٩/ د) من التعليمات .

(١٨) المادة (٢) ، المادة (٤/ ثالثاً) من التعليمات .

(١٩) المادة (٦/ أولاً) ، المادة (١٣) من التعليمات .

(٢٠) يقصد بالنتيجة الجرمية " كل تغيير يحدث في العالم الخارجي كأثر مترتب على السلوك الإجرامي، والذي يأخذه المشرع الجزائي بعين الإعتبار في التكوين القانوني للجريمة "، ينظر د. عبد الرؤوف مهدي : شرح القواعد العامة لقانون العقوبات ، دار الفكر العربي، القاهرة، ١٩٨٦، ص٢١١.
(٢١) المادة (٣٥) ، والمادة (٣٦/ أ ، ب ، ج) من التشريع .
(٢٢) المادة (٤) من التعليمات .
(٢٣) يقصد بها الصلة بين السلوك الإجرامي والنتيجة الجرمية كرابطة العلة بالمعلول، بحيث يثبت بأن السلوك الإجرامي هو الذي أدى إلى حدوث النتيجة الجرمية ، ينظر د. محمود نجيب حسني: شرح قانون العقوبات/القسم العام، دار النهضة العربية، الإسكندرية، ١٩٨٩، ص٣٠٨ .
(٢٤) المادة (السابعة) من القانون .
(٢٥) المادة (السادسة عشر/ أ ، ٣) من القانون .
(٢٦) يقصد بالركن المعنوي " الخطأ العمدي وغير العمدي الذي يستهلك ذنب الفاعل مرتكب الفعل المادي المجرّم (السلوك الإجرامي) ويبرر وقوع الجريمة " : ينظر
-Dominique guibal : adroit repressif del ٬.environnement
.preface de jaques– henri Robert economica, Paris, p90
.
(٢٧) يراد بالخطأ غير العمدي (إخلال الشخص عند تصرفه بواجبات الحيطة والحذر التي يفرضها القانون، مما قد يؤدي إلى إحداث نتيجة جرمية لم يتوقعها وكان باستطاعته ومن واجبه توقعها أو تجنبها) ، للمزيد من التفاصيل ينظر د. محمود نجيب حسني : شرح قانون العقوبات/ القسم الخاص، مصدر سابق ، ص٦٧٣ ، د. محمد الفاضل: المبادئ العامة في قانون العقوبات، ج١، بلا مكان طبع، ١٩٦٣، ص٣١٦ .
(٢٨) المادة (السادسة عشر / أ ، ٣) من القانون .
(٢٩) يراد بالعقوبة هي " جزاء يوّقع بأسم المجتمع تنفيذاً لحكم قضائي على من تثبت مسؤوليته عن الجريمة " ، ينظر د. محمود محمود مصطفى : شرح قانون العقوبات- القسم العام، ط١٠ ، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٨٣ ص ٥٥٥
.
(٣٠) المادة (٨٦، ٨٨) من القانون .
(٣١) المادة (٩٩) من القانون .
(٣٢) المادة (٣٥/ ٢) من التشريع .
(٣٣) المادة (٣٥/ ٣) من التشريع .
(٣٤) المادة (٤/ ب، ج) من التشريع .

[٣٥] قرار محكمة جنح الحمزة رقم ٣٧٧/ ج /٢٠١٢ في ٢٠١٢/١٠/٢١ (غير منشور) .
[٣٦] المادة (٦/ ثانياً) المعدّلة من القانون .
[٣٧] المادة (٩/ د) من التعليمات .
[٣٨] يراد بالغرامة " هي عبارة عن إلتزام مالي يقدّره الحكم القضائي على المحكوم عليه لصالح خزينة الدولة"، ينظر
Magnol .Course de" droit Criminel et de science penitentiaire, Paris , 1947,p764 .
[٣٩] المادة (٩٠) من القانون .
[٤٠] المادة (٩١) من القانون .
[٤١] المادة (٩٥) من القانون .
[٤٢] المادة (٩٦) من القانون .
[٤٣] المادة (٣٥/ ٢، ٣، ٤/ ب، ج) من التشريع .
[٤٤] نصت المادة (٢٦) من قانون العقوبات العراقي (المعدل) على أن (الجنحة هي الجريمة المعاقب عليها بإحدى هاتين العقوبتين ١- الحبس الشديد أكثر من ثلاثة أشهر إلى خمس سنوات ٢- الغرامة) .
[٤٥] المادة (الثانية / ب) من قانون تعديل الغرامات الواردة بقانون العقوبات رقم (١١١) لسنة ١٩٦٩ المعدل والقوانين الخاصة الأخرى رقم (٦) لسنة ٢٠٠٨ .
[٤٦] قرار محكمة جنح الحمزة رقم ٢٧٦/ ج/ ٢٠١٣ في ٢٠١٣/ ٤/١٤ (غير منشور) .
[٤٧] المادة (٦/ أولاً، ثانياً) من القانون .
[٤٨] قرار محكمة جنح الحمزة رقم ١٩٠٦/ج/٢٠١٢ في ٢٠١٢/ ٦/٢١ (غير منشور) .
[٤٩] المادة (١٠/ أولاً، ثانياً) المعدّلة من القانون .
[٥٠] المادة (٦/ أولاً، ثانياً، ثالثاً) المعدّلة من التعليمات .
[٥١] المادة (١٦/ ج ، ٢) من قانون الري (المعدل) .
[٥٢] المادة (٩٩) من القانون .
[٥٣] المادة (٣٥/ ٢، ٣) من التشريع .
[٥٤] المادة (١٠٠) من القانون .
[٥٥] المادة (٩٥) من قانون الري والصرف .
[٥٦] المادة (٣٥ / ٤، د) من التشريع .
[٥٧] المادة (٣٥ / ٣) من التشريع .
[٥٨] المادة (٣٦ / ب، ج) من التشريع .
[٥٩] المادة (١٠/ أولاً) المعدّلة من القانون .

(٦٠) المادة (٩/ د) من التعليمات .
(٦١) قرار محكمة بداءة عفك رقم ٧٢/ ب/ ٢٠٠٠ في ٢٠٠٠/٧/٨ (غير منشور) .
(٦٢) المادة (٤/ ثانياً) من القانون .
(٦٣) المادة (٦/ ثالثاً) من القانون .
(٦٤) المادة (١٠/ أولاً) من القانون .
(٦٥) المادة (٣٦/ أ، ب، د) من التشريع .
(٦٦) المادة (٩) من التعليمات .
(٦٧) المادة (١٠) من التعليمات .
(٦٨) المادة (٩٦) من القانون .
(٦٩) المادة (٣٦/ ب ، د) من التشريع .
(٧٠) المادة (الثامنة/ ب، ١، ٢، ٣) من القانون .
(٧١) المادة (٦/ ثانياً، ثالثاً) من التعليمات .
(٧٢) المادة (٩٩) من القانون .
(٧٣) المادة (٣٦/ ج) من التشريع .
(٧٤) المادة (٦/ أولاً) من التعليمات .

المصادر

أولاً -المصادر باللغة العربية

أ- الكتب :

١-د. حسام سامي جابر: الجريمة البيئية، ط١، دار الكتب القانونية- مصر، ٢٠١١ .

٢- د. عبد الرؤوف مهدي : شرح القواعد العامة لقانون العقوبات، دار الفكر العربي، القاهرة، ١٩٨٦ .

٣-د. محمد الفاضل: المبادئ العامة في قانون العقوبات، ج١، بلا مكان طبع، ١٩٦٣ .

٤-د. محمود محمود مصطفى : شرح قانون العقوبات- القسم العام، ط١٠ ، دار النهضة العربية، القاهرة ، ١٩٨٣ .

٥- د. محمود نجيب حسني: شرح قانون العقوبات/القسم العام، دار النهضة العربية، الإسكندرية، ١٩٨٩ .

٦- د. نظام توفيق المجالي: شرح قانون العقوبات-القسم العام،ط١، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، ٢٠٠٥.

ب- التشريعات :

١-التشريعات العراقية :

- قانون الري رقم (٦) لسنة ١٩٦١(المعدل) .
- قانون استغلال الشواطئ رقم (٥٩) لسنة ١٩٨٧(المعدل) .
- قانون صيانة شبكات الري والبزل رقم (١٢) لسنة ١٩٩٥(المعدل) .
- تعليمات حفر الآبار المائية رقم (١) لسنة ٢٠٠٠(المعدلة) .

٢-التشريعات العربية :

- قانون الري والصرف المصري رقم (١٢) لسنة ١٩٨٤ (المعدل) .
- التشريع المائي السوري رقم (٥٠) لسنة ٢٠٠٠ .

ثانياً- المصادر باللغة الأجنبية

1-Dominique guibal : adroit repressif del
'.environnement .preface de jaques– henri Robert economica, Paris .

2- Magnol .Course de" droit Criminel et de science penitentiaire, Paris , 1947 .